

١٧ - تقرر أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة :

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الفريق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٧/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٧٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخين في ٣ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،
وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

(٧٢) A/46/746 .

(٧٣) A/46/769 .

١٠ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١١ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٢ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٣ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٤ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٥ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للفريق حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٨ إلى ١٤ أعلاه ، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٦ أعلاه :

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالاً قدره ٢٠٧١ ٠٠٠ دولار (صافيه مليوناً دولار) في الشهر للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق إلى ما بعد فترة الخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً المأذون بها بموجب قراره ٧١٩ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والرصيد المتبقي، أي ٥١٤٠٠٠ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

٦ - تقرر إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٧ - تقرر أيضاً إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٨ - تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٩ - تقرر إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٠ - تقرر أيضاً إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١١ - تقرر كذلك إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٢ - تقرر إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبيّنة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وحساب مساهمتها في بعثة المراقبة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى بعثة المراقبة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦) :

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الوقت المحدد :

٣ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٣٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٢ ٦٤٩ ٠٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي ٣٣٦ ملايين دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٠/٤٥، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩١^(١٦)، على جزء منه. أي المبلغ الإجمالي ١٥ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢^(١٥) على الباقي، وهو المبلغ الإجمالي ١٨ ١٧٧ ٠٠٠ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٥١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لغاية ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ : أي ٤٣٧ ٠٠٠ دولار، وهو

المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٧٦)،

وإذ تعترف بأن تكاليف البعثة المتقدمة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضاً بأنه، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء للبعثة المتقدمة،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة المتقدمة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر أن تخصص مبلغاً إجمالاً قدره ١٤ ٣١٩ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٣ ٩٦٧ ٣٠٠ دولار)، بما في ذلك مبلغ الستة ملايين دولار الذي أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لتغطية نفقات ما قبل التنفيذ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لتشغيل البعثة المتقدمة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام

١٣ - تقرر أيضاً أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة إلى بعثة المراقبة حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المذكورة في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المخصصة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق ببعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالاً قدره ٥٦ ملايين دولار (صافيه ٥٤٦ ٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة إلى ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٥ - تقرر الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٨/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا^(٧٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، والقرار ٧١٨ (١٩٩١)

(٧٦) انظر: A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٧٤) A/46/723.

(٧٥) A/46/763.